

ضريبة الاستقطاع

القرار رقم (705-2021-IZD) |

الصادر في الدعوى رقم (10656-2019-W) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط ضريبي - ضريبة استقطاع - ضريبة أرباح رأسمالية - غرامة تأخير - مانح الامتياز.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٧م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الإعلان والتسويق للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٦م البند الثاني: ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م. البند الثالث: غرامة تأخير تعترض المدعية حول فرض غرامة التأخير على السداد - أجابت الهيئة بأن ما يتعلق بالبند الأول: اتضح أن هذه الاتفاقيات تضمنت أن تقوم الشركة الممنوحة حق الامتياز بالالتزام بسداد أتاوة نقدية بالإضافة إلى احتساب نسبة معينة من الإيرادات تصرف على الدعاية والإعلان ودعم العلامة التجارية للشركة مانحة الامتياز ولا يغير من ذلك كون أن هذه المبالغ تدفع داخل المملكة كون المستفيد منها بطريقة غير مباشرة مالك العلامة التجارية. البند الثاني: ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م. البند الثالث: تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة قيام المدعية بتقديم المستندات التي تثبت الجهات المحلية التي قامت بأعمال التسويق و قامت بتقديم مجموعة من أرقام السجلات التجارية التي تخص الجهات المعلنة والمسوقة محليًا بالإضافة إلى كشف المصاريف، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء إجراء المدعى عليها، وإثبات انتهاء الخلاف في البند الثاني، الأمر الذي من شأنه تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة تأخير وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع وبند غرامة تأخير، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م- اعتبار القرار نهائيًا وواجب

النفاد بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المواد (١/٦٣)، (٣/٦٧)، (١/٦٨ ب)، (٢/٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم) بصفته وكيلًا للمدعية ... (سجل تجاري رقم) بموجب وكالة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الإعلان والتسويق للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٦م تعترض المدعية على فرض ضريبة استقطاع على مصروفات التسويق والإعلان المدفوعة لموردين محليين باعتبار أنها دفعت لمانح الامتياز، وأنه وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات المبرمة سابقاً مع مانح حق الامتياز بأن تقوم المدعية وهي تمثل الجهة المقيمة داخل المملكة بتكبد مصاريف خلال العام لتسويق ودعم العلامة التجارية حيث تدفع لموردين محليين وهي لا تخضع لضريبة الاستقطاع وأن المدعية تمتلك حقوق امتياز حصرية لإدارة وتشغيل العلامة التجارية للمطاعم والتي تمثل بعض المطاعم الرائدة في مجال الأغذية والمشروبات. البند الثاني: ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م. البند الثالث: غرامة تأخير تعترض المدعية حول فرض غرامة التأخير على السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الإعلان والتسويق للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٦م أنه تبين من خلال عقود الامتياز حيث اتضح أن هذه الاتفاقيات تضمنت على أن

تقوم الشركة الممنوحة حق الامتياز بالالتزام بسداد أتاوة نقدية بالإضافة إلى احتساب نسبة معينة من الإيرادات تصرف على الدعاية والاعلان ودعم العلامة التجارية للشركة مانحة الامتياز ولا يغير من ذلك كون أن هذه المبالغ تدفع داخل المملكة كون المستفيد منها بطريقة غير مباشرة مالك العلامة التجارية. البند الثاني: ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م. البند الثالث: غرامة تأخير تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظامًا.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظاميًا، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وعليه ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٧م، فيما يتعلق ببنتين وبيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الإعلان والتسويق للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٦م، حيث تعترض المدعية على فرض ضريبة استقطاع على مصروفات التسويق والاعلان المدفوعة لموردين محليين باعتبار أنها دفعت لمانح الامتياز، في حين تمسكت المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وحيث نصت الفقرة

رقم (١) من المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: - اتعاب إدارة (٢٠٪). - أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (١٥٪). - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين (٥٪). - أي دفعات أخرى (١٥٪). بناءً على ما تقدم، بالاطلاع على المستندات المقدمة المتمثلة في عينة من النصوص المترجمة في الاتفاقيات لعلامات تجارية مختلفة، وبيان تحليلي لمصاريف تسويقية متكبدة بشأن كل علامة تجارية، وحيث قامت المدعية بتقديم ملف (اكسيل) يمثل بيان تحليلي لمصاريف تسويقية متكبدة خلال الأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٦م و موضحًا بها أسماء الموردين المحليين، علمًا بأن المدعية لم تبين مقدار المبالغ محل الخلاف ولكن قامت بتقديم ملف (اكسيل) يوضح إجمالي المصاريف التسويقية، وحيث تم دراسة إجمالي المبالغ الخاصة بمصاريف التسويق والاعلان المتكبدة محليا للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٦م والذي تبين من خلالها صحة ادعاءها كون أغلب الجهات محلية موضحًا بها أرقام السجلات التجارية التي تخص الجهات المعلنة والمسوقة محليًا ماعدا الجهات التالية وهي (.....) والتي لم توضح المدعية من خلالها تفاصيل هذه الجهات، وحيث لم يتضح من الكشف المقدم الخاص بإجمالي المصاريف أسماء الجهات المحلية التي قامت بأعمال التسويق حيث لم توضح المدعية تفاصيل هذه المبالغ وعليه تخضع لضريبة الاستقطاع كون المستفيد منها جهات غير معلومة، وبما يخص المصاريف الأخرى فلا تخضع إلى ضريبة الاستقطاع كون المستفيد جهات داخلية مستقلة، وحيث أن المدعى عليها اعتبرت أن هذه المصاريف تدفع إلى مانح الامتياز (الجهة غير مقيمة)، وقد قدمت عينة من اتفاقيات الامتياز التي اتضح من خلالها تحمل المدعية إلى أتعاب اضافية عن أعمال التسويق والاعلان تدفع الى جهات محلية، وحيث قامت المدعية بتقديم المستندات التي تثبت الجهات المحلية التي قامت بأعمال التسويق و قامت بتقديم مجموعة من أرقام السجلات التجارية التي تخص الجهات المعلنة والمسوقة محليًا بالإضافة إلى كشف المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الإعلان والتسويق للأعوام من ٢٠٠٩ وحتى ٢٠١٦م.

فيما يتعلق بالبند الثاني: ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، حيث أنه بالاستناد على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين

الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» فإنه وفقاً لقرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية رقم (١٤٤١/٢٥٣) في الطلب الخاص برقم (...) وتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٠م الذي نص على «للفترة محل الخلاف (من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٧م) الذي بموجبه يكون موقفكم حيال مطالبة الهيئة لكم بضريبة مكاسب رأسمالية عن بيع شركة (...) الوطنية للأسهم والعقارات (شركة مسجلة بدولة الكويت) نتيجة بيع حصتها في الشركة (...) للأغذية - منتهيا بعدم توجب فرض ضريبة على ذلك» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م.

فيما يتعلق بالبند الثالث: غرامات التأخير، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجراءاتها استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلّف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «١ - تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١ %) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، حيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء إجراء المدعى عليها، وإثبات انتهاء الخلاف في البند الثاني، الأمر الذي من شأنه تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة تأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الإعلان والتسويق للأعوام من ٢٠٠٩ وحتى ٢٠١٦م.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة الأرباح الرأسمالية لعامي ٢٠١٦م

و٢٠١٧م.

ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة تأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.